مبادئ القانون الدولي للبيئة:

المحاضرة الأولى:

يقوم القانون الدولي للبيئة اليوم على مجموعة كبيرة من المبادئ، منها ما يعتبر تقليدياً عرف في النظم القانونية المختلفة والفروع القانونية الأخرى، ومنها ما هو حديث ميز القانون الدولي للبيئة عن غيره من فروع القانون الدولي.

1-مبدأ عدم تلويث البيئة:

أصبح هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبيئة، وقد نتج من العرف الدولي حيث جرى التعامل بين الدول على إقرار هذا المبدأ والالتزام به، حيث نتج عن اجتهاد للتحكيم الدولي سنة 1941، ثم تم تقنينه في إعلان ستوكهولم سنة 1972، ثم في إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992، كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها سنة 1996.

2-مبدأ حسن الجوار:

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة، وبدأت كعرف قبل أن تتحول إلى مبدأ ملزم في القانون الداخلي، كما نشأت تدريجياً قواعد دولية للجوار أصبحت قواعد عرفية تهدف إلى تحقيق توازن بين مصالح الدول المتجاورة.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وكذا المادة 74 منه، وعلاقات الجوار لا تكون بين الدول ذات الحدود المشتركة فقط، ففي مجال حماية البيئة قد تنتج عن بعض النشاطات التي تتم في إقليم دولة معينة آثار تتعدى الدول المجاورة، وتنتقل إلى مسافات بعيدة، وقد كانت حادثة تشرنوبل أحسن مثال على ذلك، ويشمل تطبيق هذا المبدأ التزام الدولة بعدم ممارسة الأنشطة التي تضر بمصالح الدول الأخرى، كما يشمل ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي قيام رعاياها بأعمال ضارة بالدول المجاورة.

3-مبدأ الحيطة:

يعد مبدأ الحيطة تطوراً جديداً لحماية البيئة من الأخطار غير المعروفة، فهو يستجيب للتخوفات من الأضرار الناجمة عن استخدام التكنولوجيا المتطورة والمواد الخطيرة، حيث يتم اللجوء إليه عند غياب اليقين العلمي بالأخطار المحتملة، فلا يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة

وجود معرفة يقينية بالأخطار البيئية، بل يكفي وجود أدنى شك بوقوعها حتى تصبح الدولة ملزمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع الأخطار المحتملة.

وقد ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر سنة 1982، حيث حث الحكومات على عدم الترخيص بمزاولة النشاطات الضارة بالبيئة، كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة على البيئة، كما تأكد المبدأ في إعلان ريو 1992 واتفاقيات دولية أخرى عديدة، كاتفاقية الأمم المتحدة حول التغير المناخي سنة 1992، واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي الصادرة في ذات السنة.

وبما أن القانون الدولي للبيئة يتميز بغلبة الطابع الوقائي، فمبدأ الحيطة يعد أكثر فعالية لحماية البيئة، كما أن تكاليفه أقل من تكاليف معالجة المشكلات البيئية، بالإضافة إلى أن بعض مظاهر التدهور البيئي تنتج آثاراً غير قابلة للمعالجة، كالتلوث الإشعاعي، وعليه ينبغي اتخاذ التدابير الوقائية الكفيلة بحماية البيئة قبل وقوع التلوث أو غيره من المشكلات البيئية.

ويرتبط مبدأ الحيطة بمبادئ أخرى، فهو من جهة يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ومن جهة أخرى يرتبط بمبدأ الالتزام العام بعدم الإضرار ببيئة الدول الأخرى، ولا يقل مبدأ الحيطة أهمية عن مفهوم إصلاح الضرر أو التعويض، ولاسيما في الحالات التي يعجز فيها التعويض عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كانقراض بعض الكائنات الحية وإتلاف بعض المزروعات بسبب التلوث.

4-مبدأ التنمية المستدامة:

ارتبطت حماية البيئة في السنوات الأخيرة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة، الذي يؤكد بشكل أساسي على الحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة، فأصبحت البيئة عنصراً أساسياً في تهيئة السياسات الاقتصادية للدول، ويلاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة يمنح بعداً زمنياً جديداً للقانون الدولي للبيئة، فهو يقوم على ضرورة تكريس حماية دائمة للبيئة ليس فقط للأجيال الحاضرة بل للأجيال القادمة أيضاً.

وقد تضمن إعلان ستوكهولم التأكيد على الربط بين مفهومي التنمية والبيئة، وضرورة تعزيز التنمية الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية، كما أكد إعلان ريو على مبدأ التنمية المستدامة، وأشارت إلى هذا المبدأ أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي لسنة 1992 من خلال حماية المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وعلى أساس من العدل كما يقع

على عاتق الدول المتقدمة على وجه الخصوص أن تكافح تغير المناخ والإضرار به فهي الدول الأكثر تسبباً في التغير المناخي، فهي تنتج أكبر نسب غازات الدفيئة، ومن جهته أكد إعلان جوهانسبرغ سنة 2002 على مبدأ التنمية المستدامة، وأشار إلى أنها تقوم على ثلاثة أسس متكاملة هي التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية وحماية البيئة.